

الجهاد في المأثور عن أهل السنة والإمامية

جيوش المسلمين كان أميرهم سلمان الفارسي، حاصروا قصرًا من قصور فارس، فقالوا: يا أبا عبد الله، إلاّ ننهد إليهم، قال: «دعوني أدعوهم، كما سمعت رسول الله (صلى الله عليه وآله) يدعوهم». فأتاهم سلمان فقال لهم: «إنّما أنا رجل منكم فارسي، ترون العرب يطيعوني، فإن أسلمتم فلکم مثل الذي لنا، وعليكم مثل الذي علينا، وإن أبيتم إلاّ دينكم تركناكم عليه، وأعطونا الجزية عن يد وأنتم صاغرون...» [1113] (960) سنن أبي داود: عيسى بن يونس، حدّثني - فيما حدّثه - ابن لعدي بن عدي الكندي، أن عمر بن عبد العزيز كتب: «إنّ من سأل عن مواضع الفية فهو ما حكم فيه عمر بن الخطّاب (رضي الله عنه)، فرآه المؤمنون عدلاً موافقاً لقول النبي (صلى الله عليه وآله)، جعل الله الحقّ على لسان عمر وقلبه، فرض الأعباء، وعقد لأهل الأديان ذمّة بما فرض عليهم من الجزية، لم يضرب فيها بخمس ولا مغنم». [1114] (961) سنن أبي داود: عن أنس بن مالك وعن عثمان بن أبي سليمان، أن النبي (صلى الله عليه وآله) بعث خالد بن الوليد إلى أوكيدر دومة [1115]، فأخذ، فأتوه به، فحقن له دمه، وصالحه على الجزية». [1116] (962) سنن أبي داود: عن أبي وائل، عن معاذ: «أن النبي (صلى الله عليه وآله) لمّا وجّهه إلى اليمن أمره أن يأخذ من كلّ حالم - يعني محتلماً - ديناراً، أو عدله من المعافري، ثياب تكون باليمن». [1117] (963) سنن أبي داود: عن ابن عباس، قال: «صالح رسول الله (صلى الله عليه وآله) أهل نجران